

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٠٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦ بدمج مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثان تحت مسمى "مكتب توثيق إسكندرية النموذجي" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية أقسام شرطة كرموز واللبان والمنشية والجمرك ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى اليخت) قسم شرطة الجمرك يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره داخل نادى اليخت ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الإسكندرية النموذجي مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١

صدر في ٢٠٢٠/١٠/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان